

شرح الورقات | الدرس ٨ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه لمامم الحرمين ابي المعالي
عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله والمجمل ما افتقر الى البيان - [00:00:04](#)
والبيان المؤلف رحمه الله وانتقل بعد ذلك الى النص المجمل والمبين النص المجمل والمبين طبعاً اه عندنا اه اشياء قبل ان نتكلم على
ما ذكره المؤلف عندنا نص مجمل مبين وظاهر ومؤول ما تعريفها هذه - [00:00:32](#)
اولا يقال النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحد او ما تأويله تنزيله اذا نزل عرف حكمه مباشرة. قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن هذا نص - [00:00:56](#)
من لم يجد الهدي وقد حج متمتعا او قارنا فيجب عليه ان يصوم عشرة ايام ثلاث في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا نص النص
ما تأويل تنزيله اذا نزل عرف حكمه وهو المحكم - [00:01:16](#)
والثاني المجمل والمجمل هو ما افتقر الى البيان افتقر الى البيان كما اه سيأتي بيانه مثال ذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح - [00:01:37](#)
ما هو المرأة هو الولي او الزوج او المرأة هذا محتمل قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هل القرء حيضة
الحيض او الطهر هذا مجمل يفتقر الى بيان - [00:01:56](#)
والمبين ما يخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر والمؤول ان يصرف النص
من الاحتمال الظاهر الى غيره بدليل اخر ننظر كلام المؤلف اعد كلام المؤلف من بدايته - [00:02:16](#)
احسن الله اليكم. والمجمل ما افتقر الى البيان هذا بيان المجمل ما افتقر الى البيان احسن الله اليكم. لماذا افتقر الى البيان؟ لانه
يحتمل معنيين او اكثر على حد سواء فلا ندري هل المقصود كذا او كذا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ما ندري - [00:02:44](#)
المقصود بالقرب الحيض او الطهر وهذا ينبغي عليه شيء كبير على هذا الامر الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هذا محتمل
مجمل يحتمل ان المقصود به الزوج او - [00:03:09](#)
الولي احسن الله اليكم بيان والمبين هو ما يخرج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اذا المجمل يفتقر الى بيان. البيان هو
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. اكمل - [00:03:25](#)
الله اليكم نعم لانه ظاهر العروس تجلس في منصة في محل بارز ما تخفى على غيرها هكذا النص واضح ما في اي خلاف الله اليكم.
والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر. ويأول الظاهر بالدليل - [00:03:53](#)
ويسمى الظاهر بالدليل. نعم. اذا هذه تعاريف ذكرها المؤلف رحمه الله. لان لها علاقة في النظر الى النصوص النصوص قد تكون نصا
المسألة في المراد وقد تكون مجملة وقد تكون مبينة وقد تكون خفية - [00:04:28](#)
قد يقول قائل المجمل يقع في النصوص ما ما سبب وقوع الاجمال في النصوص قال وقوع الاجمال في النصوص له اسباب من هذه
الاسباب ان يكون اللفظ له اكثر من معنى في اللغة - [00:04:47](#)
يخفى هل المراد به كذا او كذا؟ مثلا ثلاثة قروء من معاني القرء في اللغة الطهر ومن معانيه ايضا الحيض ولذا اختلف العلماء في ذلك
قول الله عز وجل واقموا الصلاة واتوا الزكاة قد يكون سبب الاجمال - [00:05:05](#)
اه عدم معرفة الصفة عدم معرفة الصفة واقموا الصلاة كيف نقيمها الزكاة كيف نؤديها فجاءت النصوص مبينة لهذا الاجمال.

والحاصل ان الاجمال الواقع في النصوص هذا شيء نسبي. فما اجمل في نص - [00:05:27](#) بين في نص اخر والنبي صلى الله عليه وسلم ما مات الا وقد بين للامة ما تحتاجه بيانا ظاهرا فما مات وفي الجو طائر يقلب جناحيه الا بين لنا منه علما - [00:05:45](#)

طيب الله اليكم يعني ولذا يقال كل كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الصلاة فهو تبين او بيان للمجمل الذي في قوله تعالى واقيموا الصلاة - [00:06:02](#)

وكل النصوص في السنة التي جاءت في الزكاة فهي بيان للمجمل في قوله تعالى واتوا الزكاة وكل نصوص الحج وكل نصوص الحج بيان للمجمل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:06:25](#)

وكل نصوص بر الوالدين فهي مفسرة ومبينة للاجمال في قوله تعالى وبالوالدين احسانا فتنبع البيان الوارد في السنة هذا من المهم ولذلك المسلم لابد ان يطلع على السنة لان توضح المجمل وتبينه. نعم. احسن الله اليكم - [00:06:43](#)

فعل صاحب الشريعة لا يخلو المؤلف انتقل بعد ذلك الى افعال الرسول صلى الله عليه وسلم افعال الرسول صلى الله عليه وسلم لها اقسام ولكل قسم حكم وهذا من مهمات ابواب اصول الفقه - [00:07:09](#)

لانه يبنينا عليها معرفة فعله عليه الصلاة والسلام هل هو على الوجوب او على غير الوجوب هل يجب على الامة ان تقتدي به او يستحب هل هو خاص به او عام لكل الامة - [00:07:28](#)

السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقسام القسم الاول سنة قولية وهو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه يبحثونه اين في الامر والنهي والثاني سنة فعلية - [00:07:45](#)

وهذا يبحثونه يبحثون انواعه في هذا الباب والثالث سنة تقريرية وهذه ايضا يذكرها الفقهاء او يذكرها الاصوليون في ضمن هذا الباب والعلماء الفوا في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا في مسائلها ودلالاتها وحصرها - [00:08:02](#)

مؤلفات في هذا من ذلك كتاب ابي شامة المحقق من من علم الاصول فيما يتعلق بافعال الرسول. نعم احسن الله اليكم فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخص - [00:08:25](#)

المؤلف الى ان فعل صاحب الشريعة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو من حالات لا يخلو من حالات وحالاته كالتالي اولا ان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء على وجه القرية والتعبد - [00:08:56](#)

مثل الصلاة الصيام الزكاة والحج والوظوة والدعاء والاذكار فهذه الاصل انها اننا نقتدي بها. الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام التي فعلها على جهة التعبد. والافتداء الاقتداء به والاتساء بما فعل. الا اذا دل الدليل على اختصاصه. مثال ذلك - [00:09:14](#)

والمثال ذلك اه الوصال النبي صلى الله عليه وسلم واصل في الصيام فهذا دل الدليل على اختصاصه بذلك هذا النوع الاول فوظوؤه نقتدي به. وصلاته نقتدي بها. صلوا كما رأيتموني اصلي. حجه نقتدي به لتأخذوا عني مناسككم. وهكذا - [00:09:44](#)

النوع الثاني ما كان من افعاله مختصا به فهذا لا يجوز ان نقتدي به. فلا نقول فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعله مثله. نقول ان دل الدليل على اختصاصه به لا يجوز ان نقتدي - [00:10:09](#)

مثال ذلك من يذكر لي مثالا زواجه باكثر من اربع من خصوصياته عليه الصلاة والسلام نعم وصاله في الصيام نعم احسنت هذا على سبيل التعبد ولا خاص به قيام الليل - [00:10:24](#)

نحن متعبدون الاقتداء به هناك غيره صلاة ركعتين بعد العصر فيها خلاف لا انا اريد الاشياء التي محل اجماع خلوا الاشياء التي فيها خلاف وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان يستنكحها - [00:10:56](#)

خالصة لك من دون الموت. لو جاءت امرأة قالت يا رسول الله وهبت لك نفسي. حل له ان يتزوجها من غير ولي. لكن خالصة لك من دون المؤمنين. اذا ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الخصوصية لا يجوز لاحد ان يقتدي به - [00:11:20](#)

ثالثا ما فعله موافقة لاهل البلد ذا عن طريق القربى وانما موافقة لاهل البلد كطريقة تسريح الشعر هل هو السدل ام الفرق نوع اللباس نزار واذا كانوا احيانا يلبسون عمامة وغير ذلك. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد - [00:11:39](#)

او فعله موافقة لاهل البلد لان العرب وقريش على سبيل الخصوص كانت تفعل ذلك. وقال ما فعله على سبيل لا القربى هذا لا يتعلق به وجوب ولا تحريم ولا امر ولا نهى بذاته. ولو اراد احد ان يقتدي به فله ذلك - [00:12:01](#)

ولو اراد احد ان يتركه فله ذلك. لكن يحصر الا يكون في تركه او فعله شهرة ولذا قال اهل العلم السنة في اللباس موافقة اهل البلد فاذا كان اهل بلدك يفعلون هذا - [00:12:26](#)

فانت تفعله ليخرج الانسان من الشهرة لان اللباس فيه شهرة فلا يأتي الى بلد لا يلبس اهله العمائم فيلبس عمامة فلو لبسها مباح في على سبيل الاباحة لكن يقال السنة ان توافق اهل البلد في اللباس ما لم يكن لباسهم - [00:12:43](#)

محرم الرابع ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على جهة الجبل لا على جهة التعبد. وهذا ايضا لا يتعلق به امر ولا نهى. والانتساء العام به حسن مثل مثلا - [00:13:05](#)

نومه قيامه ومشيه الطريقة في المشي وطريقته في اه القيام والقعود لا يتعلق بها امر ولا نهى بذاتها لكن ابن عمر رضي الله عنه كان شديد الانتساء والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يفعل كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم الا ما دل الدليل على خصوصيته. حتى ما كان يفعله لا على جهة - [00:13:23](#)

التعبد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقتدي به حتى انه كان في طريق مكة رضي الله عنه كان احيانا يذهب الراحلة يمينا ويذهب بها شمالا فيسأله صاحبه ويقول ما لك؟ فيقول لعل قدما تظأ موضع لعل اثرا يظأ موضع اثر - [00:13:50](#)

لانه كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم انحرفت به ناقته ذات اليمين او ذات الشمال هذا ليس على سبيل اه التعبد والحاصل ذلك ان فعل صاحب الشريعة اعد احسن الله اليكم - [00:14:09](#)

فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرية والطاعة او غير ذلك فان دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يخص به. لان الله - [00:14:26](#)

لقد كان لكم في رسوله الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف نعم الان عرفنا ان افعال الرسول عليه الصلاة والسلام اربعة انواع - [00:14:46](#)

طيب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد؟ الاصل فيه الاقتساء والانتساء والافتداء لكن هل الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيما فعله على جهة التعبد على سبيل الوجوب؟ او على سبيل الاستحباب - [00:15:11](#)

اختلف العلماء على ثلاثة اقوال ذكرها المؤلف رحمه الله قال يحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف فيه او يتوقف فيه. واقرب الاقوال والله اعلم ان مجرد الفعل يدل - [00:15:28](#)

على الاستحباب ولا يدل على الايجاب. وبهذا قال طائفة من العلماء يقول شيخ الاسلام رحمه الله ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسى به فيه - [00:15:45](#)

فاذا خص زمانا او مكانا بعبادة فاذا خص زمانا او مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة كتخصيصه العشر الاواخر بالاعتكاف فيها كتخصيصه مقام ابراهيم بالصلاة فيه. فالتأسي به ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل - [00:16:04](#)

على الوجه الذي فعل احسن الله اليكم مسألة هناك اشياء تدل على الخصوصية اذا جاءنا نص ورأينا شيئا من هذه الامور فيه فهي تدل على الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:16:34](#)

واهمها ثلاثة امور. الاول ان ينص او ان ينص في الكتاب والسنة على الخصوصية. مثال ذلك اباحة الواهبة نفسها. قال تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ومثل ايضا الصيام الوصال في الصيام فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته وعلل فعله لما قالوا يا - [00:16:56](#)

رسول الله انك تواصل. قال اني لست كهيتكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني الثاني الا يفعل الصحابة الامر مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم. مع توفر الدواعي على فعله. فهذا يدل على الخصوصية فيه. مثال ذلك - [00:17:20](#)

الصحابة كانوا يتبركون بالرسول صلى الله عليه وسلم فكان اذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تنخم ما كانت النخامة تقع على

الارض واذا خلق شعره صلى الله عليه وسلم اخذوا شعره - [00:17:44](#)

وكانوا يتبركون اثاره الحسية لكن هل يؤخذ من هذا التبرك بغيره؟ ننظر. تطبيق الصحابة يوضح هل تبرك الصحابة بابي بكر حسيا

عمر عثمان بعلي بسائر الصحابة مع قيام الدواعي من افضل من ابي بكر - [00:18:04](#)

من افضل من عمر بعد ابي بكر من افضل من الخلفاء الراشدين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقل ان الصحابة رضوان الله

عليهم ولا مرة واحدة اخذوا وضوء ابي بكر ليتوب لاجل ان يتبركوا به. او اخذوا قماش ابي بكر ليتبركوا به. فدل هذا - [00:18:28](#)

على انهم علموا ان هذا التبرك الحسي مخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومثل قصة وضع الجريد الرطب على القبرين كما في

حديث ابن عباس قال فاحببت ان اه بشفاعته ان يخفف عنهما - [00:18:51](#)

فيقال ابن يقال الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع اه لم يفعلوا ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم نقل عن احد

الصحابة انه ولذلك وقع الخلاف - [00:19:10](#)

اكثر في هذه المسألة. لكن عموم الصحابة لم يفعلوه وهناك قرائن تقوي ان هذا الفعل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:19:26](#)

على نبينا محمد نرجع طبعاً الثالث دمجنه بالاول. الاول نقول ان ان ينص في الكتاب والسنة او ان ينص في الكتاب والسنة على

خصوصيته يأتي دليل في القرآن او في السنة على خصوصية الثاني ان نفهم من تطبيقات الصحابة على انهم خصوا ذلك برسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

نعم بارك الله فيك يا اخوان هذي بعض التنبيهات من الاخوة جزاهم الله خيرا الاخوة يؤكدون على اهمية التحضير من حضر الدرس

الاوراق الموجودة ايضا من استلم كتاب التحفة السنية - [00:20:23](#)

شرح اه القواعد الفقهية التي وزع يتكرم علينا بالتوقيع ومن لم يستلم الكتابين هناك عدد من النسخ احضرها الاخوة شرح شرح

القواعد الفقهية والتحفة السنية ان شاء الله نحضر لكم شرح الواسطية - [00:20:42](#)

الاصول الثلاثة شرح الاربعين النووية توزع عليكم ان شاء الله وشرح الورقات يوزع عليكم بعد ذلك في نهاية الدرس التوزيع بارك

الله فيك عند ابي ايوب بارك الله فيك نعم افعاله طبعاً مسألة الافعال مسألة كبيرة جدا ويترتب عليها عدد من الاحكام - [00:21:04](#)

اولا هل ايهما اقوى في الدلالة؟ الامر او الفعل؟ قال الامر اقوى في الدلالة لان الفعل من الفعل. لان الفعل يحتمل الخصوم وصية

ثانياً الفعل يحمل عند جمهور الاصوليين على الائتساء العام اي على الاستحباب - [00:21:38](#)

واما الامر فانه يحمل على الوجوب عند جمهور الاصوليين وعليه يقال عليه يقال قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليلة هل هو على

سبيل الوجوب؟ اقتداؤنا ببلو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - [00:22:02](#)

وعلى سبيل الاستحباب. طيب الم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل؟ عليكم بقيام الليل؟ قال بلى امر. لكن دلت ادلة على

صرف الامر من من الى الاستحباب ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما سأل الرجل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع فاخذ جمهور

اهل العلم - [00:22:22](#)

من هذا الحديث ان الوتر مستحب وليس بواجب. ونصوص عديدة من تطبيقاته التأويل الناص ليس كل تأويل للنصوص يقال

بصحته. فتأويل النص لما آ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى التأويل - [00:22:42](#)

محتاجة الى بيان. اشار الى ان النص منه ظاهر ومنه مؤول. فتأويل النصوص من الاحتمال الظاهر الى غيره هذا باب دقيق وقع فيه

اه الخطأ والخلل ودخلت فيه البدعة على عدد من الناس في النصوص لما لم يسبوا على وفق الشريعة في هذا الباب - [00:23:08](#)

تحرفوا ما دلت عليه النصوص من دلالات اسماء الله وصفاته ولذلك يقال هناك شروط لصحة التأويل حتى يكون التأويل صحيحاً لا بد

من توفر شروط اهمها ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون اللفظ قابلاً للتأويل - [00:23:34](#)

بان يكون المعنى المرجوح مما يحتمله اللفظ فاذا كان اللفظ ليس قابلاً للتأويل فاننا فانه لا يصح التأويل. مثال ذلك قول الله عز وجل

الرحمن على العرش استوى ظاهره اثبات الاستواء لله تعالى. وهو العلو على ما يليق بجلال الله وعظمته. فتأويل الاستواء بغير هذا -

هذا غير صحيح هذا مذهب اهل البدع من الاشاعرة والمعتزلة وغيرهم الثاني ان يوجد دليل صحيح على صحة صرف اللفظ من الاحتمال الظاهر الى غيره فلا يصح التأويل بمجرد اه الاحتمال لان الاصل الاصل - [00:24:21](#)

العمل بالظاهر لا العمل بالتأويل. والتأويل مع عدم وجود دليل عليه هذا يوجد كثيرا عند اهل البدع مثال ذلك قولهم في قوله تعالى لما خلقت بيدي قالوا المقصود بها القوة وهذا خطأ - [00:24:45](#)

ابتداء وانما يقال لما خلقت بيدي في هذا اثبات صفة اليمين لله عز وجل على ما بجلاله وتأويل قول الله عز وجل وغضب الله عليه ان الغضب ارادة الانتقام. فقال هذا غلط كبير. والغضب ثابت لله - [00:25:05](#)

على ما يليق بجلاله الثالث ان يكون هناك موجب للتأويل ان يكون هناك موجب للتأويل بان يكون ظاهر النص مخالف لقاعدة من قواعد الاسلام التي دلت عليها الدالة او مخالف لنص اقوى منه. فاذا لم يكن ثم موجب للتأويل فاننا لا نأوله. ولذلك قضية التأويل -

00:25:26

شروطها وضوابطها وامثلتها وبيان الانحراف فيها هذي من مهمات المسائل. التي اعتنى العلماء بها وقد تكلم عليها شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم في اه كتب كثيرة جدا واذا اراد الانسان ان - [00:25:51](#)

يراجع شيئا من هذا الباب فليرجع الى كلام شيخ الاسلام في كثير من مؤلفاته. لا سيما كلامه في ابواب العقيدة منهاج السنة وكذلك درء التعارض وكتب ابن القيم رحمه الله لا سيما كتابين. واهمها كتاب - [00:26:11](#)

الصواعق المرسله صواعق المرسله من اهم كتب ابن القيم رحمه الله في هذا الباب وكذلك ايضا كتابه اغاثة الله فان وكتاب اعلام الموقعين بين الباب ووضحه وجاهه رحمه الله نرجع الى درس - [00:26:31](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين. وقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد - [00:26:53](#)

هو قول صاحب الشريعة وقراره على الفعل كفعله. نعم تقدم ان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة ثلاثة اقسام سنة قولية وسنة فعلية وكذلك ايضا اقرار - [00:27:20](#)

وتكلم هنا على اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم فاقرار الرسول عليه الصلاة والسلام القول والفعل من احد من الصحابة دليل على كونه مشروعا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:38](#)

لا يقر على خطأ. فكل قول وفعل رآه النبي صلى الله عليه وسلم او سمع به او علم به واقره ولم ينكره هذا دليل على كونه مشروعا لان فعله صلى الله عليه وسلم تشريع - [00:27:55](#)

وسكوته تشريع لانه انما بعث مبلغا ومرشدا ومبينا فهو صلى الله عليه وسلم ينصح للامة ولا يقر على خطأ وعليه يقال اقراره على القول قوله اقراره صلى الله عليه وسلم على القول - [00:28:15](#)

كقوله كما جاء في البخاري من حديث ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر يعني نقول اخير الناس ابو بكر - [00:28:37](#)

ثم عمر ثم عثمان ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم فدل على ان هذا كقوله عليه الصلاة والسلام وقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل مثل اقرار والحبشة - [00:28:50](#)

وهم يلعبون بحرابهم في مسجده في العيد وكذلك اقرار حسان على الانشاد الشعر في مسجده فهذا دليل على جوازه فاقراره على القول كقوله وقراره على الفعل كفعله المقصود في التشريع اي في بيان - [00:29:09](#)

الجواز ولذلك لما قام الصحابة لينكروا على من بال في المسجد كان النبي عليه الصلاة والسلام دعوه لا تترموه فدل على ان فعلهم ليس صحيحا والصحيح ما فعله فدعاه فقال له الى اخره. نعم - [00:29:32](#)

الله اليكم وقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره. فحكمه حكم ما فعل في مجلسه نعم ما

فعل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام من افعال الناس لا يخلو من حالات ثلاث - [00:29:55](#)

الحالة الاولى ان يفعل في مجلسه ولا ينكره فاقارره حجة وهو دليل على مشروعيته مثال لما قال للجارية اين الله قالت في السماء قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا اقرار منه عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب - [00:30:17](#)

فلو قال قائل اين الله؟ فقلت في السماء هذا دليل على ان هذا صحيح مثل ايظا اه اقراره اكل الطيب على مائدته اكل الطيب على مائدته وبمحوره فلو كان حراما لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:37](#)

الثاني ان يفعل في غير مجلسه ويعلم به ولا ينكره صلى الله عليه وسلم فاقارره دليل على مشروعيته. مثال ذلك قول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نعزل والقراء ينزل فلو كان شيء - [00:30:56](#)

ينهى عنه لنهى عنه القرآن ومثل ايضا قول ابن عمر كنا نخير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولم اه ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:31:15](#)

الثالث ان يفعل في غير مجلسه ولا يعلم به فهذا لا يكون حجة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره الحاصل ان ما فعل من الافعال في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ما فعل بمحضره ولم ينكره - [00:31:33](#)

السكوت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه وبلغه ولم ينكره السكوت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه ولم يبلغه صلى الله عليه وسلم هذا لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه امر ولا نهى الا - [00:31:53](#)

انا ننظر الى النصوص الاخرى والحاصل من هذا الباب ان الواجب على المسلم من يعتقد انه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة تخالف كتاب الله عز وجل - [00:32:12](#)

بل السنن كلها موافقة للقرآن اما انها سنة موافقة وشاهدة على نصوص الشريعة يعني متوافقة بالنص مع نصوص الشريعة مثل نصوص غرض البصر ونحوها او سنن تفسر القرآن المجملات التي جاءت - [00:32:30](#)

قول الله عز وجل واقيموا الصلاة فجاء في القرآن ما في السنة ما يوضحها او سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن مثل اصناف الربوية التي جاء في السنة بيانها كذلك ايضا النهي عن - [00:32:55](#)

عن الاسباب القرآن سكت عنه لكن جاءت السنة توضحه ولذا الامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين وافعال الرسول عليه الصلاة والسلام واقواله وتقريراته كلها مع القرآن متوافقة - [00:33:16](#)